



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 2- June- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٢ - حزيران - ٢٠٢٦

International legal protection of the environment in times of armed conflict

¹ Shanlar Rashid Abdullah² Mariwan farlq kareem

¹ University of Halabja, College of Law and Administration

Abstract:

The environment is recognized as one of the essential human rights necessary for the survival of humans and all living organisms. Despite its vital importance, it continues to face serious and persistent violations, both in times of peace and during international armed conflicts. This research addresses the legal and practical challenges associated with protecting the environment within the context of international armed conflicts.

Although international humanitarian law includes provisions aimed at limiting environmental damage during war—such as the Geneva Conventions and the 1977 Additional Protocol I—these rules are often insufficient or disregarded in practice. The study seeks to analyze the effectiveness of relevant international legal instruments and examines major cases where systematic environmental destruction occurred as a result of military operations, including the Vietnam War, the Gulf War, the Iraq conflict, and the war in Ukraine.

The research also discusses the extent to which states and military leaders can be held accountable for environmental violations under the current international judicial system, particularly the International Criminal Court. It concludes that the environment remains highly vulnerable during armed conflicts, either due to the lack of political will to respect international legal norms or because of weak enforcement mechanisms.

The study offers several recommendations to strengthen environmental protection during warfare, including integrating environmental issues into the jurisdiction of the International Criminal Court and updating international humanitarian law to provide clearer and more stringent environmental protections. Overall, the research evaluates the international legal framework governing environmental protection during international armed conflicts and assesses the effectiveness of current legal rules in reducing environmental harm caused by military operations.

1: Email:

shnyarabdulla382@gmail.com

2: Email:

mariwan.kareem@uoh.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.167425.1697>

Submitted: 2/11/2025

Accepted: 7/12/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

Environment

International Legal Protection

International Humanitarian Law

International Armed Conflict.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الحماية القانونية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة
١ شنيار رشيد عبدالله ٢ م.م. مريوان فريق كريم
 ١ جامعة حلبجة. كلية القانون والادارة

الملخص:

يلاحظ بان البيئة من اهم حقوق الانسان كى تستمر حياته وحياة كل الكائنات الحية ،ومع ذلك الاهمية للبيئة ،الا انها تتعرض للانتهاكات خطيرة ومستمرة سواء وقت السلم او الحرب والنزاعات المسلحة الدولية ،ويتضمن الموضوع البيئة البحث الى دراسات التحديات القانونية والواقعية المتعلقة بحماية البيئة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية ،فعلى الرغم من ان القانون الدولى الانسانى يتكون نصوصا تهدف الى الحد من الاضرار البيئية اثناء الحروب الدولية ،مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ ،الا ان هذه الاحكام غالبا ما يكون غير كافية او يتم تجاهلها عند تطبيق العملى والواقعي ،ويهدف البحث على تحليل وتفسير مدى فاعلية النصوص الدولية القانونية ذات المرتبطة ،ويستعرض ابرز الحالات التى شهدت تدميرا منهجيا للبيئة نتيجة للاعمال العسكرية ،مثل حرب فيتنام ،وحرب الخليج ،والعراق ،والنزاع في اوكرانيا، كما يناقش مدى امكانية محاسبة الدول والقادة العسكريين عن الانتهاكات البيئية في ضل النظام القضائي الدولى الحالى مثل المحكمة الجنائية الدولية. وتاكّد البحث الى ان البيئة تظل هدفا هشا في النزاعات المسلحة اما بسبب غياب الارادة السياسية لاحترام القواعد القانونية الدولية او بسبب ضعف الاليات التنفيذية ،ويقترح البحث مجموعة من المقترحات والتوصيات لتعزيز حماية البيئة في اوقات الحرب من بينها ادماج قضايا البيئة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتحديث النصوص القانون الدولى الانسانى لتكون اكثر وضوحا وحزما بشأن حماية البيئة ويتجسد هذه البحث التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة الدولية ويحلل مدى فاعلية القواعد القانونية الحالية في الحد من اضرار البيئة ناتجا عن عمليات العسكرية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، الحماية القانونية الدولية، القانون الدولى الانسانى، النزاعات المسلحة الدولية.

المقدمة

تبرز ضرورة ملحة لوضع قواعد قانونية وأنظمة تنفيذية فعالة تكفل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تعزيز الالتزام باحكام القانون ادولى الانسانى ،الى جانب تطوير استراتيجيات ،متكاملة تضمن مراعاة الاعتبارات البيئية في سياق العمليات العسكرية ،بما يحدد من الاضرار البيئية ويكفل استدامه الموارد الطبيعية حتى في فترة النزاع. تعد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة خلال الحرب الدعائم القانونية التي تحاول تنظيم السلوك في حالة النزاع، وفي هذا الإطار، تشدد هذه الاتفاقيات على ضرور حماية المناطق البيئية الحساسة، وتحديد الممارسات المحظورة التي تهدد البيئة. تطبيق القوانين بسبب انعدام الأمان ونقص الموارد الإنسانية والمالية يعوق جهود التأهيل البيئي الذي يعد. إن السعي نحو حماية البيئة خلال مسؤولية جماعية تتطلب تكاتف جهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتعزيز السلام والتنمية المستدامة حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا الموضوع في مجموعة من المحاور الرئيسية :

- ١ - تعزيز الاطار القانونى لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .
- ب. العلاقة المتبادلة بين البيئة والسلام العالمي، مؤكداً أن الحفاظ على البيئة خلال النزاعات هو عامل جوهري في تحقيق الأمن البيئي، والاستقرار الإقليمي والدولي.
- ج. تسليط الضوء على العلاقة الحيوية بين الانسان والبيئة، وكيفية تأثير الحروب على النظام البيئي والطبيعة مما يساعد في تحقيق الأمن البيئي المستدام
- د. خطورة التحديات البيئية التي تفرزها النزاعات المسلحة الدولية، وضرورة وضع أسس قانونية ومؤسسية لمعالجتها.

ثانياً: اهداف البحث

١. مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة الدولية .
- ٢ - الاتفاقيات الدولية كاليات التي تحمي البيئة في منظور القانون الدولي الانسانى
- ٣- دور الاجهزة الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

ثالثاً: اشكالية البحث :

تتجسد إشكالية هذا البحث حول التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث تتداخل الاعتبارات الإنسانية والعسكرية مع الحاجة الملحة للحفاظ على النظم البيئية. وتتمثل الإشكالية الأساسية في مدى كفاية الأطر القانونية الدولية الحالية، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، في التصدي للأضرار البيئية التي تسببها الحروب، ومدى قدرة المجتمع الدولي على فرض آليات فعالة للرقابة والمساءلة، بالإضافة إلى ذلك.

رابعاً: فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أنه بالرغم من وجود قواعد قانونية دولية تحكم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن تلك القواعد تقتصر إلى الفاعلية الكاملة في التطبيق بسبب تحديات متعددة، منها نقص الآليات التنفيذية، وضعف الالتزام الدولي، وتعقيدات النزاعات المسلحة نفسها. كما تفترض الدراسة أن، تعزيز الإطار القانوني الدولي وتطوير آليات المراقبة والمساءلة، بالإضافة إلى تكاتف جهود الدول، والمنظمات الدولية،

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي، لاستكشاف الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتحليل الآثار البيئية لهذه النزاعات، بالإضافة إلى تقييم كفاءة القواعد القانونية في استعراض وتحليل مصادر الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات الدولية والجهود الدولية في هذا المجال وواجه القصور التي اعترتها في ظل قصور التنظيم الدولي لمثل هذه الحماية ودراسة وتفسير القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، بهدف تحديد نقاط القوة والقصور في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

خامساً: الخطة المتبعة:

سنتناول البحث من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم البيئة ومفهوم النزاعات المسلحة، ونوضحها في مطلبين من خلال التعريف البيئة والنزاعات المسلحة. أما المبحث الثاني فخصصنا الأسس القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطلبين يخص الأول حماية البيئة وفقاً للوثائق الدولية وفي مطلب الثاني المبادئ العامة للقانون.

I. المبحث الأول**مفهوم البيئة ومفهوم النزاعات المسلحة**

يسكن الإنسان في مجتمعات متعددة قد تسودها أحياناً حالات من عدم الاستقرار، نتيجة لما يحدث من النزاعات مسلحة تترك آثاراً ضارة على الإنسان، إلى جانب ما يفضي إليه من تدمير للممتلكات، ويمتد نطاق الأمر ليشمل المساس بالبيئة. حيث تتسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار وتجاوزات بيئية كبيرة، والتي رغم قدرة أنظمتها البيئية، قد لا تتمكن من الصمود أمام ما يصيبها من أضرار تهدد طبيعتها، خصوصاً في الوقت الحالي مع تزايد حدة الحروب والنزاعات المسلحة وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، فضلاً عن تطور التقنيات والأساليب المستخدمة خلالها، مثل الأسلحة البيولوجية أو الإشعاعية أو القذائف وغيرها، مما أدى إلى تنوع الأخطار البيئية وتدهور مستمر لها، مما يؤثر على استقرار وتوازن الأنظمة البيئية، وهو ما يعرض سلامة وبقاء الإنسان للخطر، كونه يتأثر ويتداخل مع هذه الأنظمة.

أصبحت البيئة تتبوأ مكانة متقدمة بين القضايا التي تشغل العالم، نظراً لما تشكله المخاطر البيئية من تهديد مباشر لحياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام، والذي يعود سببه الرئيسي إلى النتائج السلبية للحروب، من ملوثات بيئية خطيرة، كيميائية، إشعاعية، بيولوجية،

وكذا تسربات نفطية ضخمة... وغيرها، مما يجعل البيئة غير قابلة للاستغلال. ونظرًا لخطورة الاعتداءات التي تتعرض لها، كان من الضروري تكثيف الجهود الدولية لتوفير الحماية اللازمة لها أثناء الحروب، بعدما كانت الحماية تركز بشكل أساسي على زمن السلم. هذه الحماية التي اهتم القانون الدولي الإنساني بتنظيم قواعدها وإجراءاتها، باعتباره القانون الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة

I. أ. المطلب الأول

مفهوم البيئة وأنواعها

تُعدّ البيئة مكوناً حيوياً وجوهرياً تستند إليه حياة الإنسان، حيث يتفاعل بها هذا الأخير ويؤثر فيها، باعتبارها المحيط الحيوي الذي يقطنه، ويسعى للحفاظ عليه وعلى النظام البيئي السائد فيه. تُعتبر البيئة موضوع اهتمام دائم ومتزايد، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاع. من خلال هذا المبحث، سنسلط الضوء على مفهوم البيئة وأنواعها.

I. أ. الفرع الأول.

تعريف البيئة:

يُعد مصطلح البيئة من المفاهيم التي تستعمل للإشارة إلى معانٍ متعددة، فقد يشير عن الظروف المحيطة بالإنسان في فترة ومكان محددين، أو تُعد بمثابة إطار الحياة والطبيعة. كما أنها تتضمن دلالات على التلوث وأضراره، وظاهرة الاحتباس الحراري، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة. لذا، فقد تم منح البيئة مجموعة من التعريفات المتنوعة.

يشترك مصطلح البيئة من الفعل الماضي "باء" ويقال "باء إلى الشيء" أي عاد إليه، أما في اللغة الإنجليزية "Environment" وهي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية.^(١)

أما كلمة "Ecology" فهو علم البيئة، الذي يعني الحيز المكاني الذي يقطن فيه الإنسان، بما يتضمن من مظاهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. وقد استخدم العلماء المسلمون مصطلح البيئة منذ القرن الثالث الهجري، بمعنى النزول أو الحلول في المكان، وبالتالي فإن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويتكون هذا المحيط من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية ويمتد ليشمل جميع المنشآت التي أنشأها الإنسان لتلبية حاجاته.^(٢)

ونشير إلى أنه من التعاريف التي أقرها المجلس الدولي للغة الفرنسية عام ١٩٩٣ هي أن البيئة تمثل: "كل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة البشرية".^(٣)

(١) الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (دمشق: مكتبة الثوري)، ج ١، ص ٥.

(٢) اسامة فرج احمد الشيوخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٢٠)، ص ٢٥.

(٣) على عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي، (الاسكندرية: ٢٠١٣)، ص ٣٤.

من الجانب القانوني لم تحدد التشريعات المختلفة تعريفاً محدداً للبيئة، بل اكتفت بتوضيح عناصرها. ومن بين هذه العناصر، العناصر الطبيعية التي تشكل الوسط الطبيعي والتي لا يرتبط وجودها بالنشاط البشري، مثل الماء والهواء والترربة. أو قد تقتصر في تعريفها على الطبيعة فقط، حيث تُعرّف بأنها المجال الذي يعيش فيه الإنسان، والذي تنظم سلوكه ونشاطاته فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الطابع الفني، بما يضمن الحفاظ على حياته وصون صحته، مما يحول دون الإضرار بذلك الوسط والآثار القانونية الناتجة عن مثل هذا النشاط^(١) وعلى المستوى الدولي، خلال مؤتمر اليونسكو لعام ١٩٦٨ في باريس، تم تعريف البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من عناصر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتضمن ذلك جميع الأنشطة والمؤتمرات التي تؤثر في حياة الإنسان، مثل قوى الطبيعة". وفي المؤتمر الأول للبيئة الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، وُصفت البيئة باعتبارها: "مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها مقومات حياتهم ويؤدون فيها نشاطاتهم"^(٢).

وبناء على ما تطرق إليه من تعاريف قانونية، يتبين لنا غياب تعريف محدد لمصطلح البيئة، إذ أنها تركز في مجملها على العناصر التي تتكون منها البيئة، سواء كانت ذات منشأ طبيعي أو صناعي.

I.١. الفرع الثاني

انواع البيئة

يصنف البعض البيئة للفئات التالية:

١. **البيئة الطبيعية:** تعتبر جميع المكونات التي تشكل الأرض وتؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للكرة الأرضية وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور نشطة أو خاملة، بالإضافة إلى المياه الجوفية أو السطحية، والطبقات الغازية التي تُغلّفها بهدف الحفاظ عليها. وحمايتها و جعلها قادرة على تجديد طاقاتها و حيويتها و التي تسمى بالقشرة الفضائية، ويذهب البعض إلى أن البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط من ظواهر حية أو غير حية، من صنع هلا تبارك و تعالى، و ليس لإنسان أي تدخل في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر في صورة تضاريس و مناخ و نباتات الطبيعية و حيوانات البرية.

٢. **البيئة الاصطناعية:** تتكون من البنية التحتية المادية التي أنشأها الإنسان، وبالتالي يمكن اعتبار البيئة المشيدة بمثابة الإنجازات التي حققها الإنسان، والتي أدت إلى تغيير البيئة الطبيعية لتلبية الاحتياجات البشرية. تشمل هذه العناصر المشيدة أو المبنية، فالبيئة المشيدة ليست سوى بيئة طبيعية تم التفاعل معها واستغلال مواردها لخدمة الإنسان، وهي في جوهرها بيئة بشرية منجزة ضمن الإطار الطبيعي. ومن الملاحظ أنها تستند إلى عنصرين رئيسيين،

(١) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢).

(٢) صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، (دمشق: دار فكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ص ٢٠.

الأول هو كونها بيئة من صنع الإنسان، والثاني هو أنها تجسد واقعاً صادقاً لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية^(١).

كما يقسمها البعض الآخر على النحو التالي :

١. **البيئة البرية:** تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، بالإضافة إلى الغطاء النباتي الذي يتكون من المحاصيل الزراعية والحداثق والغابات والمراعي، فضلاً عن الأحياء البرية التي تضم الحيوانات والطيور، حيث يتبوأ الإنسان قمة هؤلاء الأحياء.

٢. **البيئة المائية:** تشمل البيئة البحرية للدولة بما في ذلك البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وأعالي البحار. كما تضم البيئة النهرية بفروعها، بما في ذلك الأنهار والبحيرات الداخلية.

٣. **البيئة الجوية:** تتضمن الهواء، والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي.

I. ب. المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وانواعها

I. ب. ١. الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة

تُعَدّ النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية شيوعاً، ونظراً لأن هذه المرحلة توصف بالاضطراب، فإنها تنتهك الأبعاد الإنسانية فترة النزاعات المسلحة، مما قد يُفضي إلى آثار وخيمة على الأفراد الذين ليس لديهم علاقة مباشرة بالنزاع. وقد اتفق المجتمع الدولي منذ القدم على ضرورة تنظيم هذه المسائل عبر أعراف وقوانين مُعترف بها وقواعد تسري، حيث يتم في الوقت الراهن تنظيمها بواسطة القانون الدولي الإنساني، الذي يعالج الحماية في ظل نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى الفرع الأول الذي يتناول تعريف النزاع المسلح، وفي الفرع الثاني سنتناول أنواع النزاعات المسلحة كما يتم التمييز بينها.^(٢)

حل مصطلح النزاع المسلح مكان مصطلح الحرب، باعتبارها محظورة من حيث الأساس. وتُوصف الحرب في القانون الدولي التقليدي بأنها "نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر

(١) سهير ابراهيم حاجم الهيety ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، (دمشق: دار ومؤسسة رسلان ، ٢٠٠٨)، ص. ١١.

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص. ١٤٢.

يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة"^(١).

أولاً: النزاع المسلح، فيعني: "حالة من التوتر الشديد، والنزاع الاجتماعي الذي يبلغ ذروته في حالة قصوى من التطرف، يتطور إلى صراع عسكري (اشتباك مسموح، انقلاب ثوري، حرب أهلية)"^(٢).

ثانياً: تعريف النزاع المسلح في الاصطلاح

ويعرف أيضاً بأنه: "الصراع الذي يتسم بقدر من الجسامه ويحدث على الأقل بين أربع مجموعات ذات كثافة معينة تضم في طياتها أشخاصاً يخضعون لقيادة مسؤولين."^(٣)

فالنزاع المسلح هو كل نزاع يتوفر فيه عنصران أساسيان: أولاً، أن تكون أطرافه من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وثانياً، أن يكون صراعاً ظاهراً، معبراً عنه بشكل معين ومحدد، يختلف من حيث الشدة^(٤). والملاحظ على هذا التعريف أنه أقرب لتعريف النزاع المسلح دولياً وليس أي نزاع مسلح.

لقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة النزاع المسلح بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة المسلحة أو بين هذه الجماعات وبعضها داخل الدولة^(٥). ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن النزاع المسلح هو عبارة عن تضارب المصالح بين الدول والأطراف المتنازعة، والذي يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة من أجل التهدة وتحقيق الأهداف والمصالح المتضاربة بينها، حيث أن كل طرف أو كل دولة تسعى لتحقيق مصالحها دون وجود وسيلة أخرى تؤدي إلى ذلك سوى اللجوء إلى القوات المسلحة، إذ أن النزاع المسلح يدل على الاعتماد على القوات العسكرية.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

أنواع النزاعات المسلحة

استناداً إلى التعريف السابق للنزاعات المسلحة، يتبين أن مصطلح النزاع المسلح يستخدم كبديل لمصطلح الحرب، باعتبار أن الحرب، من حيث المبدأ، محظورة. ينقسم النزاع المسلح إلى صنفين رئيسيين، وهما ما سنعالج إليه في هذا الفرع: أولاً، النزاعات المسلحة الدولية، وثانياً، النزاعات المسلحة غير الدولية.

(١) ماجد أحمد الزمالي، "مقال حول تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسموحة"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٤١٠٠، ٢٢ مايو ٢٠١٣، المتوفر على الموقع: html.dropline/debat/org-ahewar.www، تم الاطلاع عليه في ٣٠ أبريل ٢٠١٦ عند الساعة ١٤.

(٢) كمال حماد، *النزاع المشروع والقانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ١٩٩٧، ص. ١٩.

(٣) سامية يتوجي، *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار يومة للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢٠١٤، ص. ١٦٩.

(٤) عبد الحميد دغبار، *تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية*، الطبعة الثانية، (الجزائر: دار يومة)، ٢٠٠٧، ص. ١٦.

(٥) سيد يال، *الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة*، (مصر: الطبعة الأولى، ٢٠١٤)، ص. ٦٣.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية

يعبر مصطلح النزاع المسلح دولياً عن العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية، حيث ينكر أحد الأطراف وجود حالة نزاع، حتى وإن كانت الأوضاع تشير إلى خلافات ملموسة.^(١) ويتضمن النزاع المسلح الدولي وقوع مواجهات قتالية فعالة تجري بين دولتين أو أكثر، سواء وقع ذلك على الإقليم البري لأحد الأطراف أو في المياه الإقليمية أو في الأجواء. ويشمل هذا النزاع حتى ما يجري في الملكية المشتركة من الفضاء الخارجي. أو في أعالي البحار وما فوقها من أقاليم جوية أو جزر طبيعية أو صناعية، وذلك بغض النظر عن اعتراف الأطراف المتنازعة أو إعلانهم بأن النزاع يُعد نزاعاً مسلحاً دولياً أم لا. وهذا يتماشى مع نص المادة ٣٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢)، وتشير إلى الصراعات التي تندلع بين الدول، ويعد الشكل التقليدي للحروب. وبناء عليه اقتصر تطبيق قواعد قانون الحرب لفترة طويلة على هذا النوع من المنازعات. حيث تُستخدم القوة المسلحة من قبل دولتين أو أكثر، سواء وُجد إعلان سابق للحرب أم لا، ودون الاعتداد أيضاً باعترافهم بوجود نزاع مسلح من عدمه. إذ يلزم الأطراف المتحاربة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.^(٣) كما يشمل العمليات العسكرية التي تنفذها جيوش الدول تحت مظلة الأمن الجماعي الدولي استناداً إلى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، أو تلك العمليات التي تتم تطبيقاً للمادة ٨٩ من ميثاق الأمم المتحدة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي، بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها قوات حفظ السلام الأممية،^(٤) وينطبق وصف النزاع المسلح الدولي أيضاً على النزاع القائم بين إحدى حركات التحرر الوطني المعترف بها ودولة معينة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. فضلاً عن الشعوب التي تكافح ضد جرائم التمييز العنصري. ما يميز هذا النوع من النزاعات هو استخدام القوة المسلحة، سواء كانت بحرية أو جوية أو برية، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة، حيث تهدف إلى تحقيق أهداف ذات أبعاد سياسية، قانونية، واقتصادية.^(٥)

ثانياً- تعريف النزاع المسلح غير الدولي:

أما النوع الآخر من النزاعات المسلحة، يعد النزاع المسلح غير الدولي (الداخلية) نزاعاً داخلياً لنظراً لحدوثه في إطار الدولة الواحدة، وذلك فيما بينها وبين جماعات مسلحة لا تمتلك شخصية قانونية دولية، أو أن يحدث بين هذه الجماعات بعضها البعض، أو أن يقع بين

(١) زيارة الرياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، الطبعة الأولى، (منشورات وزارة الثقافة المغربية، ٢٠١٢)، ص. ٥٤.

(٢) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص.

(٣) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص ١٢٤.

(٤) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص. ٦٠.

(٥) أحمد حميد عجم البدر، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. (منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥)، ص. ٢٤.

القوات النظامية المسلحة للدولة وجماعات مسلحة ضمن الدولة الواحدة^(١)، فهو يمثل كل نزاع مسلح يثور بين السلطة القائمة وجماعة من الثوار أو من المتمردين^(٢)، بحيث تمارس هذه الأخيرة القتال بموجب قيادة محددة وتسيطر على جزء معين من إقليم تلك الدولة، وتتميز بإمكانية إجراء عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبذلك يخرج من دائرة النزاع المسلح غير الدولي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف العرضية، إذ يشكل هذا النزاع عمليات قتالية مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة.

II. المبحث الثاني

الاسس القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد نالت البيئة اهتماماً بالغاً من قبل الدول، ما أدى إلى اقرار حمايتها وقت السلم وكذلك خلال النزاعات، ولكون الأضرار اللاحقة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة أشد وأخطر من الأضرار اللاحقة في زمن السلم، فكان من الضروري تقرير حماية خاصة أثناء زمن النزاعات المسلحة، وعليه سنبحث الأسس القانونية الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية القانونية الدولية للبيئة في الوثائق الدولية، و الحماية القانونية الدولية للبيئة في سياق عمل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الثاني.

II.أ. المطلب الأول

الحماية القانونية الدولية للبيئة وفقاً للوثائق الدولية

ان الاتفاقيات هي أكثر اليات الشائعة لخلق قواعد قانونية دولية ملزمة حول حماية البيئة فهي اساس والمصدر الاصلي للقانون الدولي للبيئة اثناء السلام او النزاعات المسلحة والتي يبلغ عددها اكثر من الف اتفاقية^(٣). نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات تعني: (اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء أتم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)^(٤)، والإتفاقية الدولية (International convention) أو المعاهدة (treaty) هي إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام، وإن حماية البيئة هي المسؤولية المشتركة للدول، وملقاة على عاتق الجماعة الدولية، وتكون الإتفاقيات الدولية البيئية أفضل طريقة للتعبير عن إرادة الدول، وتعد الإتفاقيات الدولية من أكثر الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، ولقد تعاضمت منذ بداية الستينيات عدد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة فلم يمر عام إلا وتوجه باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة، وتقدر المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة في

(١) احمد ابوالوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٩.
(٢) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني. (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص ١٣٣.
(٣) دكتور صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٧٥.

(٣) يشير إلى ان المصطلحات السائدة إستعمالها بمعنى المعاهدات أو الإتفاقيات أو الوثائق التالية كثيرة ومتنوعة واهمها، الإتفاقية، أو المعاهدة أو البروتوكول أو مذكرة ... الخ.

شأن حماية البيئة بحوالي ٣٠٠ معاهدة وإتفاقية دولية وما يقارب نحو ٩٠٠ إتفاقية ثنائية ، هذا عدا الإتفاقيات الدولية الثنائية التي يرجع تاريخ إبرامها إلى عام ١٨٦٩، حينما وقعت إتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحفاظ على مياه البحيرات المشتركة، وفي عام ١٩٠٩ م وقعت إتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على المسطحات المائية المشتركة وحسن إستخدامه^(١). لقد ورد في الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام والقواعد التي الهدف منها تقييد الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالإضافة الى حماية البيئة ، وللتقليل من آثار هذه النزاعات على البيئة خاصة الآثار التي لا مبرر لها. ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر ما يلي :

II. أ. ١. الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية:

أولاً: إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام أخرى^(٢) ١٩٧٦

ان هذه الإتفاقية تعتبر اول إتفاقية دولية تهدف البيئة للحماية بشكل مباشر تطبق في السلم والحرب مما توفر فائدي للدول والمجتمع. تبرم هذه الإتفاقية تحت رعاية الامم المتحدة من خلال الأضرار والمخاطر البيئية الكبيرة التي نتجت عن قيام الجيش الأمريكي في فيتنام باستخدام وسائل قتالية للإضرار بالبيئة، كالمبيدات التي قضت على الغطاء النباتي والغابات واستمطار واستمطار الغيوم وبعثرة أو توزيع نوع خاص من الضباب فوق المطارات ، وزيادة مخاوف المجتمع الدولي من هذه الوسائل، تضافرت الجهود الدولية من أجل وضع هذه الإتفاقية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ سبتمبر ١٩٧٦ بالقرار رقم ٣١ / ٧٢، والتي نصت فقرتها الأولى على "تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى"، وحددت معايير اعتبار العمل العسكري محرماً بسبب أضراره البيئية وتضمنت المادة الأولى من الإتفاقية السابقة الذكر معيار اتساع الانتشار الذي يعني أن الأضرار تصل الى مئات الكيلومترات المربعة، كما يعني طول البقاء فترة أشهر أو فصول وأن شدة الأثر تعني الأضرار الإنسانية والبيئية والاقتصادية الواضحة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى"، وحددت معايير اعتبار العمل العسكري محرماً بسبب أضراره البيئية وتضمنت المادة الأولى من الإتفاقية السابقة الذكر معيار اتساع الانتشار الذي يعني أن الأضرار تصل الى مئات الكيلومترات المربعة، كما يعني طول البقاء فترة أشهر أو فصول وأن شدة الأثر تعني الأضرار الإنسانية والبيئية والاقتصادية الواضحة.

(١) ينظر الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، (منشورات جامعة بغداد، ٢٠٠١). ص ١٠٤ عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، (الاسكندرية: ٢٠٠٩)، ص ٩.

(٢) ينظر موقع الرسمي للإتفاقية على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/environment-and-warfare>

تُعد اتفاقية ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية إطاراً قانونياً دولياً يُجرّم توظيف الظواهر البيئية الطبيعية، كالمناخ أو الزلازل أو المحيطات، كوسائل نزع مسلح. وتهدف الاتفاقية إلى منع الآثار البيئية الواسعة أو طويلة الأمد أو الشديدة الناتجة عن تدخل متعمد في البيئة الطبيعية. وتكرّس مبدأ حماية البيئة في أوقات النزاع، بما يعزز من تكامل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي. كما تُنشئ آلية لمساءلة الدول عبر مجلس الأمن عند خرق أحكامها. وتُجسّد الاتفاقية تطوراً في الفكر القانوني الدولي نحو إدراج البيئة ضمن أطار الحماية القانونية أثناء الحروب.

وجاءت المادة الثانية من الاتفاقية، لتوضيح تقنيات تغيير البيئة، ومعناها "التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".^(١)

وتعد هذه الاتفاقية أساس قانوني لحماية البيئة ككيان مستقل في النزاعات، و الحظر الصريح لاستخدام تقنيات التلاعب البيئي لأغراض عدائية، وتعزيز المسؤولية الدولية ومنع الإفلات من العقاب، والتكامل مع القانون الدولي الإنساني، والإسهام في تطور الوعي الدولي البيئي.

تمثّل اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام ١٩٧٦ تطوراً جوهرياً في مسار حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، إذ أُرست أساساً قانونياً مستقلاً لحماية البيئة من الاستغلال العدائي. فقد حظرت الاتفاقية صراحة استخدام أية تقنيات تهدف إلى إحداث تغيرات اصطناعية في البيئة – كالتلاعب بالمناخ، أو التسبب بزلزل أو فيضانات – لتحقيق مكاسب عسكرية. ومن خلال هذا الحظر، أكدت الاتفاقية على ضرورة تحديد العناصر البيئية عن النزاعات، حمايةً للنظم الطبيعية وضماناً لحقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة. كما وقّرت آلية لمساءلة الدول من خلال إمكانية رفع الشكاوى إلى مجلس الأمن، ما يعزّز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم البيئية.

مع ذلك، فإن هذه الاتفاقية تتكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما المواد ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، لتشكل معاً منظومة قانونية دولية متقدمة تسعى إلى كبح الآثار البيئية الكارثية للنزاعات المسلحة. وعليه، تُعد الاتفاقية أحد أبرز أوجه التلاقي بين القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني في سبيل تحقيق حماية فعالة وشاملة للبيئة في أوقات الحرب، ويرى البعض الآخر بان هذه الاتفاقية مدى واسع لذلك تهتم بالبيئة الطبيعية وتتجاوز اطار النزاع المسلح وتطبق على الاضرار التي تلحق بالطرف المتعاقد حتى لو لم يكن طرفا في النزاع.

ثانياً. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ :
تعد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ تطوراً نوعياً في الموضوع القانون الدولي الإنساني، إذ جاء مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ من خلال توسيع اطار القانوني في الحماية القانونية في النزاعات المسلحة

(١) المادة ٢، من الاتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام أخرى ١٩٧٦

الدولية. من أبرز النصوص و الإضافات التي أتى بها هذا البروتوكول هي الاعتراف الصريح بضرورة حماية البيئة الطبيعية من آثار العمليات العسكرية تم التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ودخل حيز التنفيذ في ٠٧ ديسمبر ١٩٧٨ ، وتضمنت بعض قواعد والقواعد لها للحماية البيئة أثناء وقوع النزاعات الدولية المسلحة، خاصة ما تضمنته المادتين ٣٥ و ٥٥ من هذا البروتوكول. فنصت المادة ٣٥ (على أنه " ... يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وعليه فإن أي أضرار بالغة تلحق بالبيئة ولو بشكل عرضي تعتبر أساليب محرمة". وفي المادة (٥٤) تمنع استخدام التجويع كسلاح، وتحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، مثل المزارع ومرافق المياه. وتعد هذه الحماية حماية غير مباشرة للبيئة لما لها من صلة عضوية بمصادر العيش.

أشار بصورة صريحة في المادتين (٥٥) و ٣٥ "فألزمت الأطراف المتحاربة بمراعاة حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، وحظرت استخدام الأساليب القتالية والأسلحة التي تسبب أضرار بالبيئة الطبيعية، وحظر الهجمات الردعية، التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وفي المادة (٥٦) تحظر مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، مثل السدود والمفاعلات النووية، لما قد يسببه ذلك من كوارث بيئية وإنسانية هائلة، وتؤكد على حماية المدنيين والبيئة معاً.^(١)

و دور هذه البروتوكول في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يظهر في الاعتراف بالبيئة كعنصر محمي دولياً في النزاعات، وليس فقط من باب حماية المدنيين و منع استخدام البيئة كسلاح حرب عبر أساليب تسبب دماراً طويل الأمدو تعزيز التزامات الدول والجيوش باحترام البيئة كجزء من القواعد العرفية الإنسانية، وتقيد الأسلحة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى تخريب وتدهور لا مبرر له بيئياً.

ثالثاً: البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية (البكتريولوجية) في الحرب، المعروف اختصاراً بـ "بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥":

جاءت بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ من أقدم الصكوك القانونية الدولية التي سعت إلى تقييد أساليب القتال، حيث ركّز على تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية في زمن الحروب. وقد ركز البروتوكول كرد فعل مباشر على الأخطار التي خلفها استخدام الغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى.

عقد هذا البروتوكول في ١٧/٦/١٩٢٥ وقد تضمن منع عالمي باستخدام الغازات السامة الخانقة

أو السامة خلال الحروب وكل المواد السائلة التي تشابهها، وذلك باعتباره يندرج ضمن قواعد القانون الدولي، وكتكملة لهذا البروتوكول أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة"، والتي صدرت بتاريخ ١٠/أبريل/١٩٧٢ أكد البروتوكول على عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة البكتريولوجية

(١) قاسم محجوبة، "حماية البيئة أثناء منازعات المسلحة الدولية، في نطاق القانون الدولي الانساني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، (٢٠٢٢): ص ٥٤٦.

والوسائل الجراثومية خلال النزاعات المسلحة فقط، بينما الإتفاقية تؤكد على حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجراثومية. ويتضمن البروتوكول على الحظر المطلق لاستخدام الغازات السامة أو الخائقة أو ما شابهها، سواء في الحرب البرية أو البحرية أو الجوية و حظر استخدام الوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) كأسلحة في النزاعات المسلحة. ويلاحظ بأن هذه البروتوكول ١٩٢٥ أغفل إنتاج وتخزين وتطوير الاسلحة الجراثومية، يكتفي بالحظر على الاستخدام دون التطرق لتصنيع أو تخزين هذه الأسلحة (وهي ثغرة عُولجت لاحقاً في اتفاقيات لاحقة). ومع ذلك ان هذه البروتوكول لا يتضمن البيئة مباشرة ألا أن: استعمال الغازات والاسلحة الجراثومية يسبب الى تلوث الهواء والمياه والتربة، ما يشكل تهديدا مباشرا للبيئة، و يشارك البروتوكول بصورة غير صريحة في حماية البيئة من اثار الاسلحة الدمار الشامل التي قد تخلف اضرارا بيئية طويلة الامد وعابرة للحدود.

وفي جميع الاحوال يمكن القول بأن بروتوكول نقطة تحول في القواعد القانون الدولي الانساني، كأول وسيلة متعددة الاطراف تمنع شكل معيناً من اساليب الحرب غير البشرية، ورغم نقص في بعض النواحي (كغياب وسائل التنفيذ) فإنه مهد الطريق لاتفاقيات لاحقة أكثر شمولاً و صرامة، ويعد قسم رائدة من القانون العرفي الدولي واسس اصلية في منظومة الحماية ضد الاسلحة الكيميائية و البيولوجية بما في ذلك اضرارها البيئية.

رابعاً. اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٨٩٩ :

أكدت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٨٩٩ تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحروب البحرية"، فالمرة الأولى التي اتفقت الأطراف الدولية المتعاقدة على نقل المبادئ الإنسانية المطبقة على الحرب البرية الى الحرب البحرية، فجاء المواد ١ و ٢ و ٣ من هذه الإتفاقية لمنع تعرض الأطراف المتحاربة من التعرض لوسائل النقل البحرية الغير حربية، وخطر مهاجمة سفن المستشفيات العاملة تحت اشراف جمعيات الإغاثة، فأصبحت أحكام هذه الإتفاقية تحمي البيئة بصورة غير مباشرة^(١)، خاصة وان البيئة الطبيعية تعني في منظور القانون الدولي الانساني الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين نظراً لحيويتها، وتعني البيئة الاصطناعية كل ما يصنعه الإنسان من أعيان مدنية وثقافية وتاريخية^(٢)

خامساً. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ :

جاءت مؤتمر السلام الأول بلاهاي ١٨٩٩ ثلاث اتفاقيات، فإن مؤتمر السلام بلاهاي لعام ١٩٠٧ عقدت فيه ١٣ اتفاقية دولية وتعد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واللائحة الأولى المرفقة بها، النص بطريقة ضمنية او غير مباشرة على حماية البيئة اثناء النزاعات الدولية المسلحة، من خلال نص المادة ٢٢ منها والتي قيدت حق الأطراف المتحاربة في اختيار الاساليب التي تضر بالعدو، وكذلك المادة ٢٣ من نفس الإتفاقية والتي منعت استخدام الأسلحة السامة والتدمير الذي يمس أملاك العدو، وكانت هذه المادة بالذات أساس قانوني

(١) تركي الهام، "دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة"، مجلة نوميروس/الأكاديمية، المجلد ٠١، العدد ٠١، يناير، (٢٠٢٠): ص ١١٥.

(٢) عيسى علي، مبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٩، العدد ٠٢، (٢٠٢٠): ص ٢٦٠.

لمحاكمة الألمان بعد الحرب العالمية الثانية بسبب تنفيذهم أو اشتراكهم أو اعطاء أوامر بتدمير الغابات في بولندا^(١).

سادسا :اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ :

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بحماية غير مباشرة للبيئة أثناء وقوع النزاعات الدولية المسلحة، تُعتبر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت الأطار القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. تُعتبر اتفاقية جنيف الرابعة الأداة الأساسية لحماية المدنيين خلال النزاعات الدولية المسلحة، سواء كانوا داخل أراضيهم أو في مناطق محتلة وهو نفس ما سارت عليه قواعد قانون لاهاي، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تتجسد نصوصاً مباشرة تتعلق بحماية البيئة، إلا أن بعض قواعدها تُفسر ضمناً على أنها تربط حماية البيئة بوصفها ضرورية لبقاء المدنيين، كنص المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية على أنه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة ١٤٧ بنصها على أن "تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع يعد جريمة حرب"^(٢)

أما المادة (٥٥) من الاتفاقية: تنص على واجب الدولة المحتلة في ضمان تزويد السكان بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية، وهو ما يتطلب الحفاظ على البيئة المحلية. لكن الحماية الأوضح للبيئة ظهرت لاحقاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وخاصة المادة ٣٥(٣): التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب حرب تلحق أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة بالبيئة الطبيعية ، وفي المادة ٥٥: التي تؤكد وجوب حماية البيئة الطبيعية من هذه الأضرار لما لها من أهمية لحياة الإنسان. ونتيجةً تُعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ خطوة قانونية رائدة في سبيل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، لكنها لم تُعطِ البيئة اهتماماً خاصاً. ومع ذلك، فإن تطور القانون الدولي الإنساني، خصوصاً من خلال البروتوكولات الإضافية، شارك في تعزيز الحماية البيئية في أوقات الحرب. ولذلك، تظل هذه الاتفاقية مرجعية قانونية أساسية، ويجب تطويرها باستمرار لمواجهة التحديات الإنسانية والبيئية الحديثة.

سابعاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر جنيف في ١٠ اكتوبر تشرين الاول ١٩٨٠. ووردت في الديباجة "واذ تذكر ايضا بان من المحظور استخدام اساليب او وسائل حربية يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا واسعة النطاق وطويلة الاجل وشديدة الاثر"^(٣).

ثامناً: اتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي في ١٣- ابريل نيسان ٢٠٠٥ وقررت المادة الثانية ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد ١- حيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز أبقصد ازهاق الارواح او التسبب في اذي بدني

(١) علام سعود، سماح بوشاشي، "الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، - المجلد ٠١، العدد ٠١، يناير، (٢٠١٨): ص ١٤.

(٢) عيسى علي، مبطوش الحاج، المصدر السابق، ص-٢٦٢

(٣) انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط التالي :

[http >www>icrc>.org>ara.resoursec-documents-misc-54sade](http://www>icrc>.org>ara.resoursec-documents-misc-54sade)

جسيم اوبقصد الحاق ضرر ذي شان بالممتلكات او البيئة (ب) باستخدام اى مادة مشعة او جهاز مشع باية طريقة او استخدام مرفق نووى او احداث اضرار به بطريقة تؤدى الى اطلاق مادة مشعة او تهدد بانطلاقها بقصد الحاق ضرر ذي شان بالممتلكات او البيئة^(١).

رغم وجود هذه الاتفاقيات التى تحمى البيئة في زمن النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وغير مباشرة ولكن الانتهاكات مستمرة ، والجهود الدولية مستمرة لتطوير هذه الحماية ، عن طريق برنامج الامم المتحدة للبيئة والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التى عقدت حديثا لمعالجة هذا الموضوع .وتوضيحات وتوصيات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

II. ٢١. الفرع الثاني:

المبادئ العامة للقانون

تكتسب المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر غير الاتفاقية وثانوية من مصادر حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دورا واهميته خاصة ، ويستند المبادئ إلى أعراف وتقاليده راسخة بين الأمم، قبل أن يتم تقنينه وتدوينه ضمن الاتفاقيات الدولية الحديثة، وقد تضمنت هذه الأعراف العديد من المبادئ الإنسانية العامة التي تنظم تصرفات الأطراف المتحاربة، والتي وإن لم تكن مخصصة لحماية البيئة، إلا أنه يمكن إسقاطها وتطبيقها في هذا السياق، خاصة مع تطور الوعي البيئي في القانون الدولي البيئي. ومن بين هذه المبادئ العرفية التي يمكن الاستناد إليها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نذكر:

اولا: مبدأ التناسب

يُعتبر مبدأ النسبية أو التناسب أحد المبادئ و الكائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويقضي بأن تلتزم أطراف المتحاربة ، زمن تنفيذ العمليات العسكرية، باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وممكنة لضمان تحقيق توازن معقول ومنصف بين الميزة العسكرية المتوقعة من العملية، وبين الآثار الجانبية المحتملة، ولا سيما الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي قد تلحق بالمدنيين و بالأعيان المدنية بما في ذلك البيئة الطبيعية. ويُمنع استخدام القوة العسكرية إذا كانت الخسائر أو الأضرار الجانبية المتوقعة مفرطة وغير متناسبة بشكل واضح مع الميزة العسكرية الموجودة ، ويحظر استعمال القوة المسلحة بطريقة انتقامية أو عدوانية تستهدف البيئة دون مبرر عسكري مشروع، ويمتد اطار تطبيق مبدأ النسبية ليشمل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ يُحظر استعمال القوة المسلحة بشكل مفرط أو عشوائي على نحو يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالبيئة. كما لا يجوز استهداف أي عنصر من عناصر البيئة ما لم يكن يشكل هدفاً عسكرياً مشروعاً، ورغم الطابع الإنساني لهذا المبدأ، إلا أن تطبيقه يثير إشكاليات قانونية وعملية معقدة، نظراً لتشابك الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ففي بعض الأحيان، قد تبرر الضرورة العسكرية اتخاذ تدابير صارمة، كاستهداف مناطق مأهولة أو تدمير بنى تحتية، بهدف إبطاء تقدم العدو أو تحقيق نصر حاسم ، مما يثير تساؤلات حول حدود المشروعية ومدى احترام مبدأ النسبية في هذه السياقات. ^(٢) وعليه، فإن الالتزام بمبدأ النسبية يقتضي تحقيق توازن دقيق بين حق الدولة في الدفاع عن نفسها وضمان

(١) انظر نص الاتفاقية على الرابط التالي :

<http://daccess-ddsny.un.org-docundoc.gen-n04-494-51-pdf-n439>pdfopen element>

(٢) صلاح عبدالرحمن الحديثي/ المصدر السابق، ص ١٩٥.

أمنها القومي وتحقيق أهدافها العسكرية، وبين ضرورة الحد من الآثار غير الضرورية أو المفرطة، لا سيما تلك التي تمس المدنيين أو تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، سواء كانت تلك الأضرار كلية أو جزئية، وفي غياب مبررات عسكرية كافية تستوجب ذلك.

ثانيا : مبدأ الإنسانية:

يعتمد القانون الدولي الإنساني مبدأً جوهرياً يقضي بحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال من شأنها أن تُلحق بالإنسانية ألماً أو معاناة تفوق ما تقتضيه الضرورة العسكرية المشروعة. ويفيد هذا المبدأ بأن الغاية الأساسية والمشروعة من أي نزاع مسلح تتمثل في إضعاف القدرات القتالية للطرف المعادي، وذلك من خلال تحييد المقاتلين عن ساحة المعركة، دون اللجوء إلى تدابير من شأنها إحداث معاناة لا داعي لها .

وعليه، فإن اللجوء إلى استخدام وسائل أو أساليب قتالية تُقضي إلى إلحاق معاناة جسيمة أو مآسي إنسانية دون أن تكون ثمة ضرورة عسكرية تُبررها، يُعد انتهاكاً غير مبرر للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. ويُشكل ذلك مخالفة صريحة لمبادئ الإنسانية، كما يُمثل انحرافاً عن الغاية المشروعة من النزاع المسلح، والتي يجب أن تنحصر في تحقيق التفوق العسكري المشروع دون المساس بالكرامة الإنسانية أو الإضرار المفرط بالسكان المدنيين أو المقاتلين الذين أصبحوا خارج القتال.

ومن أبرز الأمثلة على الوسائل المحظورة التي تُقضي إلى معاناة غير مبررة، تلويث الهواء والموارد البيئية، وتلويث مصادر المياه الصالحة للشرب، أو اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال. وتُعد هذه الأفعال مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني، الذي يؤكد على مبدأ أن الأعمال الحربية يجب ألا تتجاوز حدود الضرورة العسكرية، وألا تُستخدم كوسيلة لإلحاق الأذى بالمدنيين بوسائل تُخل بمبادئ الإنسانية والكرامة البشرية.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الصكوك القانونية الدولية، لا سيما في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، والذي يحظر استخدام أساليب القتال التي يُرجح أن تُسبب أضراراً مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها.

لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام ١٨٦٨ ، وتم التأكيد عليه أيضاً في معاهدات القانون الدولي^(١).

الإنساني التي كان آخرها في المادة ١ / ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧^(٢)، ومن ثم تدمير البيئة بهدف الانتقام من العدو وبدون مبررات حربية يعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لحق من حقوق الإنسان وهو ان يعيش في بيئة سليمة.

ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية

(١) المصدر السابق. ص ١٩٦

(٢) حسين على الدريدي، "مدة فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا)، ص ١١.

يُعدّ مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويترتب على ذلك حظر استخدام الأسلحة، بما في ذلك القنابل والمتفجرات، بشكل عشوائي ضد الأهداف دون تحديد دقيق ومسبق لتلك الأهداف. كما يقتضي احترام مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، إذ يُحرّم مطلقاً استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، ويُعدّ ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، ويُرتب مسؤولية دولية على الدولة المنتهكة.

ويمثل هذا المبدأ – أي مبدأ التمييز – ضماناً جوهرياً لحماية البيئة في أوقات النزاع، إذ يسهم في الحد من التلوث والدمار غير المبرر الذي قد يلحق بالأعيان المدنية، والتي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من مكونات البيئة، إلى جانب حماية الإنسان نفسه بوصفه من العناصر المحورية في البيئة.

ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها "استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقاً للغاية المشروعة من الحرب"

وبالتالي يكون الهدف من الحرب إضعاف قوة العدو وليست ارتكاب الإبادة الجماعية أو الإضرار بالبيئة وأحداث الألام لأمبرر لها ... وجاءت الى هذا المبدأ في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف الاربعة .

رابعاً: منع استعمال الأسلحة غير ضرورية

وردت هذا المبدأ في القانون العرفي وفي المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الاول التي تنص : يمنع استخدام الأسلحة أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضراراً كثيرة أو ألاماً غير ضرورية.

خامساً: مبدأ الحيطة والحذر

يحتوى على التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر البيئي العرضي، وقد اشارت الى هذه المبدأ في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الاول^(١).

و تلخص دور المبادئ العامة للقانون في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية:

- ١- تُعدّ المبادئ العامة للقانون الدولي مثل الضرر غير المبرر والتناسب أدوات أساسية لحماية البيئة في أوقات الحرب -
- ٢- يلزم مبدأ الضرورة العسكرية الأطراف المتنازعة بعدم استخدام القوة إلا لتحقيق أهداف مشروعة دون الإضرار المفرط بالبيئة.
- ٣- يُعزز مبدأ الإنسانية حماية المدنيين وبيئتهم من الآثار الكارثية للنزاعات المسلحة.
- ٤- يُحمّل مبدأ المسؤولية الدولية الدول المتسببة في التلوث أو التدمير البيئي أثناء النزاع مسؤولية قانونية.

(١) صلاح عبدالرحمن الحديثي، المصدر السابق، ص ١٩٩.

II.ب. المطلب الثاني

الحماية القانونية الدولية للبيئة في سياق عمل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر

للمنظمات الدولية دور كبير في سياق حماية البيئة من خلال قيامها بأنشطة متعددة تهدف الى تحقيق الغاية المذكورة، اذا تملك وسائل كثيرة و متعددة لأجل الوصول الى التعاون الدولي الفاعل في مجال الاهتمام بالبيئة و عناصرها، وتلك الوسائل هي المساهمة في اعداد المؤتمرات الدولية والدعوة إليها ومتابعة تنفيذها وتشكيل واللجان المتخصصة لدراسة المشاكل البيئية، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات... الخ. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين :

II.ب.١. الفرع الأول

اطار القانونى للاسهام لأجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ القرار رقم ٤٧ / ٣٧ الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح^(١)، وأعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح لاسيما القواعد ذات التطبيق العام التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة^(٢) وسنبين موجز اهم المؤتمرات الدولية المهمة بشأن حماية البيئة ومن ثم نتطرق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أ. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية:

عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٥ لغاية ١٦ حزيران عام ١٩٧٢ وذلك لتحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لحفظ البيئة البشرية وتنميتها، وأختتمت أعمال المؤتمر بالإعلان عن وثيقة دولية حول البيئة البشرية

وقد أكد إعلان ستوكهولم في المبدأ الأول منه، على أن للإنسان الحق في العيش في ظروف بيئية تسمح برفاهه وحرية وكرامته، وعليه المحافظة على بيئته من أجل الأجيال المقبلة .

ب - مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" المعروف بقمة الأرض الأولى عام ١٩٩٢:

(١) حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ١٢٨ .

(٢) ربيعة شطي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، (مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية: ٢٠١٥ / ٢٠١٦)، ص ٤٦ .

تم انعقاد المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من ٣ لغاية ١٤ حزيران عام ١٩٩٢، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، إلا أن إعلان ريو حول البيئة والتنمية كان الثمرة الأهم من ثمرات المؤتمر، إذا تبنته كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة، تضمن ديباجة و(٢٧) مبدأ تناولت ديباجة، التأكيد على كون إعلان ريو امتدادا لإعلان إستكهولم حول البيئة الإنسانية، وكذلك تضمنت الديباجة أهداف الإعلان والمتمثلة في إنشاء نوع من الشراكة العالمية في نظام جديد قائم على العدالة، واحفاظ على البيئة في عملية التنمية.

ت: مؤتمر جوهانسبورغ (٢٠٠٢) :

في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، سيجتمع في جوهانسبورغ عشرات الألوف من المشاركين، من بينهم رؤساء دول وحكومات وأعضاء وفود وطنية وقيادات من المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية وغيرها من الفئات الرئيسية، للتشارك في الالتزام بجعل التنمية المستدامة واقعا عالميا. ويعرف كذلك بقمة الأرض الثانية جاء كمكمل لمبادئ جدول العمال القرن الواحد والعشرين كما انبثق عنه إعلان جوهانسبورغ يؤكد على حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة، وقد ركز هذا المؤتمر على حماية الطبيعة و الاستهلاك المستدام لمواردها ومكافحة التلوث بالنفايات والكوارث الطبيعية، من خلال تعهد كافة الدول بهذه الظروف السائدة في جميع العام.

ث: مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ٢٠١٢:

وفي عام ٢٠١٢، وبعد مرور عشرين عاما على مؤتمر قمة الأرض التاريخي، سيجتمع قادة العالم مرة أخرى في ريو دي جانيرو:

عقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران ٢٠١٢ وعرف باسم ريو + ٢٠ إذ تسائل المختصون بالبيئة عن أهمية ما يتم التطلع اليه في المستقبل، بعد ريو + ٢٠، فطالب الاتحاد الأوروبي في الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر حول إقتصاد أخضر والحكم الرشيد، والتأكيد على أن يكون هذا النوع من الإقتصاد والإقتصاد العادل كأساس لإهتمامات المؤتمر.

ح: البرنامج الأمم المتحدة في حماية للبيئة^(١)

لقد تم تأسيس برنامج الامم المتحدة للبيئة (unep) خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام (١٩٧٢) وذلك بموجب التوصية رقم (٢٩٩٧)الصادرة عن الجمعية العامة الامم المتحدة، بتاريخ ١٥ ديسمبر(١٩٧٢) وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضو انتخبهم الجمعية العامة الامم المتحدة ، ويتخذ هذا المؤتمر مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقرا له

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) UNE هو أبرز إنجاز للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، والذي كانت بمثابة نقطة تحول وإنطلاق لأنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة.

(١) ينظر: د. سهير ابراهيم حاتم الهيتي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق، ص ١١٠ .

وعرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية. ويمكن تلخيص جهود الامم المتحدة في مجال حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة في محورين :

- أولاً: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين: كما يأتي:
- أ. في مشروع موادها حول مسؤولية الدول وخاصة تبنت جرائم وجنح دولية في المادة ١٩ .
- ب. يتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها في المادة ٢٢ .
- ج. تبنت لجنة القانون الدولي في مشروع حول القانون المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في اغراض غير الملاحية في مادة ٢٩ .

ثانياً. الجهود الاخرى تتركز في برنامج الامم المتحدة للبيئة يونيب والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي ذكرنا سابقاً.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة. ويرمي التفويض الممنوح لنا إلى مساعدة وحماية المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف أو - بحسب نص بيان المهمة - "حالات العنف الأخرى". وإذ نتحدث عن حالات العنف الأخرى، فإننا نعني العنف الذي لا يصل إلى حد النزاع المسلح، بل ترتكبه جماعات كبيرة وتترتب عليه عواقب على الصعيد الإنساني. وقد منحنا الدول هذا التفويض بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦. يميزنا التفويض الممنوح لنا ووضعنا القانوني عن سائر المنظمات الحكومية الدولية (مثل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة) والمنظمات غير الحكومية. وهذا الوضع يسمح لنا بالعمل باستقلالية عن الحكومات، وتقديم الخدمات للأفراد الأشد احتياجاً للحماية والمساعدة بدون تحيز تماماً).

تتجسد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها ، على ضمان احترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وحظر انتهاكها من قبل الدول المتحاربة. كما تسعى إلى تعزيز الالتزام بهذه القواعد عن طريق نشر الوعي القانوني بين الجهات المعنية، وتعمل على تقليل المخاطر المحدقة بالمدنيين ، ومنع أي أعمال تشكل انتهاكاً لحقوقهم أو إساءة إليهم. وفي هذا إطار، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة، كمثل تقديم الغذاء والمستلزمات الأساسية، وإجلاء الأشخاص المهددين بالخطر، إضافةً إلى

ضمان إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها، والبحث والمساعدة المفقودين بما يتماشى مع القواعد القانون الدولي الإنسانية ذات الصلة.^(١)

ويقر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأمانة، ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز، كما تنص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين بالمهام الملقاة على اللجنة للصليب الأحمر وقت السلم وzman النزاع المسلح. ويتمحور دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من خلال سعيها لتنظيم الاتفاقيات التي من شأنها تكريس الحماية للبيئة زمن الاحتلال وجهودها أثناءه من خلال دورها الدولية التي تنظم حماية للبيئة، فقد نصت المادة ٤ الفقرة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

«يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة وسيط محايد ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع»^(٢).

وكأهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية ما تقوم به من بذل جهود لتذكير سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الإطار، دعمت اللجنة المنشآت الصحية في قطاع غزة، وقدمت الإمدادات والمستلزمات الطبية واللوجستية الضرورية. كما يضطلع مهندسو اللجنة بدور حيوي في توفير المياه الصالحة للشرب، والعمل على معالجة مياه الصرف الصحي في كل من قطاع غزة والضفة الغربية.

وبالإضافة على هذا الدور الميداني، تنفذ اللجنة الدولية برنامجاً وقائياً يُعنى بتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني، من خلال التدريب والتدريب والتأهيل، والسعي إلى إدماج ضمن التشريعات والمناهج التعليمية والبرامج الرسمية الميدانية. ويكمن الهدف الجوهرى لهذه الجهود في التأثير الإيجابي على مواقف الأفراد وسلوكهم، بما يسهم في تعزيز حماية المدنيين وسائر الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحسين البيئة الأمنية التي يُمارَس فيها العمل الإنساني.^(٣)

تحتوى الفقرة ٢ من المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على وجوب منح التسهيلات اللازمة لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر العاملة لدى أطراف النزاع، لتمكينها من ممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وذلك وفقاً

(١) حسن كمال، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١)، ص ٤٠.

(٢) الفقرة ٢ المادة ٤، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٨٦٣.

(٣) أحمد سهيل علي أبو نشب، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥)، ص ٥٥.

لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها، إضافة إلى المبادئ الأساسية للصليب الأحمر المعتمدة في المؤتمرات الدولية.

في هذا السياق، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نشر قواعد و مبادئ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال برامج توعية موجهة إلى الجهات المتحاربة، وفي أوقات ملائمة تضمن تحقيق أكبر أثر ممكن. وتشكل الخدمات الاستشارية إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها اللجنة في نشر هذه المبادئ على المستويين الداخلي والدولي، حيث تقدم المساعدة لأطراف النزاع عبر توفير الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تشرح القانون الدولي الإنساني واحكامه.

وتتضلع هذه المواد كافة القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة، كما تعمل اللجنة على توسيع دائرة المعرفة باتفاقيات حماية البيئة أثناء النزاعات، مع التركيز على توضيح طبيعة الانتهاكات التي قد تحدث وكيفية مكافحتها، فضلاً عن حماية كل ما يتعلق بمهام وأدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال الحيوي.^(١)

ولقد تطبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر اليات في مسعاها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال عدة أنشطة تبنتها كتوزيع المياه وتوفيرها وإصلاح نظم المعالجة وتوزيع مياه الشرب، فضلاً عن المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه.

وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولا زالت العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني،

وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقتضي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فلا مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أو بحار أو محيطات يعد مورداً حيويًا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخرّبة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة^(٢).

وبالرغم من دور المنظمة للصليب الأحمر في حماية ضحايا الحروب من الجرحى والمرضى والعرقى والأسرى فلها دور بارز حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة ونظمت في جنيف ثلاث اجتماعات على :

- ١- الأعمال التي جرت بعد تبني قرار الجمعية العامة ٤٦-٤١٧ الصادر ١٩٩١ المتعلق ب: استخدام البيئة كدابة الحرب في وقت النزاعات المسلحة .

(١) أحمد سهيل علي أبو نشب، المصدر السابق ، ص ٦٤.

(٢) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، (الجزائر: منشورات بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص ١٠٣.

٢- هناك قضيتين رئيسيتين تطلبنا الاهتمام : الالغام الارضية المضادة للأفراد والاسلحة المسببة للعمل^(١).

ويمكن تلخيص جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة عدة:

أولاً: تعمل اللجنة على نشر وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر الإضرار بالبيئة الطبيعية، وتؤكد على ضرورة احترامها كعنصر أساسي من عناصر الحياة المدنية. وقد أصدرت اللجنة تقارير ودراسات تحليلية تسلط الضوء على الأثر البيئي للنزاعات، وتدعو إلى تطوير القواعد القانونية ذات الصلة.

ثانياً: قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمج الاعتبارات البيئية في عملياتها الميدانية، خاصتها في تقييم الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية البيئية، وتقديم التوصيات للحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية في نواحي المتنازعة.

ثالثاً: يقوم اللجنة إلى تعزيز الوعي لدى أطراف النزاع بضرورة احترام البيئة، من خلال الحوار الثنائي، والدورات التدريبية، وتقديم الاستشارة القانونية حول كيفية الامتثال للقواعد البيئية أثناء العمليات المسلحة.

رابعاً: تشجع اللجنة على تطوير القانون الدولي الإنساني البيئي، من خلال دعم المبادرات الدولية التي تهدف إلى سد الثغرات القانونية القائمة، وضمان مساءلة الجهات التي ترتكب انتهاكات بيئية جسيمة.

وبذلك، تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلاً رئيسياً في الربط بين البعد الإنساني والبيئي للنزاعات المسلحة،

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

١. غياب الوسائل القانونية العملية في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة التي تلزم الدول الأطراف باحترام أحكام هذه الإتفاقيات والتقيدها، وغياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكب انتهاك أحكام هذه الإتفاقيات ، وعدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة على إلزام أطرافها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

٢- كثير ما تنتهك حقوق البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية بسبب أنّ هذه الفترة يصعب التحكم فيها وأنّ أطراف النزاع ليس بإمكانهم أو ليس من أولوياتهم الحفاظ على البيئة بقدر الاهتمام بكسب الحرب، فقط في حدود ما يضمن عيش الانسان وليس رفاهه.

٣. تعتبر مسألة حماية البيئة في أوقات السلم او أثناء النزاعات المسلحة حق من حقوق الإنسان الذي يجب احترامه وعدم انتهاكه خاصة وأن العالم اليوم يشهد تطوراً رهيباً للأسلحة الفتاكة وتطوراً لأساليب القتال

الحديثة مما ألحق بالبيئة اضراراً شديدة الخطورة

(١). صلاح عبدالرحمن الحديثي، المصدر السابق. ص ٢٣.

٤. الاعتداءات ضد البيئة في زمن النزاعات المسلحة قد تم تكييفها حسب نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ بانها جريمة حرب ، فضلا على ان هذه الانتهاكات تنطوي على الإخلال بمبدأ التناسب الوارد في القانون الدولي الإنساني
٥. الآثار والأضرار البيئية المدمرة الناتجة عن الحروب هي ذات طابع واسع من حيث مداها، وكذا طويلة الأمد لا تزول بانتهاء النزاع المسلح، ولا تتوقف عند حدود الدول أو الأطراف المتحاربة، فهي تمتد لعشرات السنوات وتصل إلى الدول المجاورة للأطراف المتحاربة .
٦. -انقاص أحكام صريحة ومباشرة تتعلق بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة بشكل خاص، مع نقص وعجز قواعد الحماية الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم فعاليتها، وانعدام آليات خاصة مستقلة تعنى بالحماية البيئية، فهي لا تعدو أن تكون قواعد عامة تفتقد للإلزامية ولا تسري سوى على الأطراف المتخاصمة .
٧. أن البيئة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان
٨. اشتراك المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الغير الحكومية إسهاما مباشرا وفعالا في إرساء القواعد والمعايير البيئية وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ولعبت في كل هذا دور المراقب الأمين لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: التوصيات

١. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب التي تنطوي على أضرار فادحة بالبيئة في إطار القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية
٢. إبرام اتفاق دولي متضمن إنشاء محكمة دولية بيئية وتحديد اختصاصاتها عن طريق قانونها الأساسي ولوائحها الداخلية.
٣. -ضرورة تعزيز الحماية البيئية في النزاعات المسلحة بوضع قواعد دولية محددة للحماية واضحة ودقيقة، بدلا من تدارك النقائص والثغرات الواردة ضمن القواعد العامة للحماية البيئية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، أو على الأقل تعديل الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والقول بكفاية تحقق شرط واحد لقيام المسؤولية عن الانتهاكات البيئية
٤. إلزامية تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية القصوى، بجعلها مناطق محمية ومجردة من السلاح يحظر الاعتداء عليها
٥. تعزيز الوعي بأهمية الأمن والحماية البيئية في أوساط مختلف الشرائح سواء المدنيين أو العسكريين، وإدراجها ضمن الكتيبات العسكرية الموجهة للجيش، وتنظيم ملتقيات خاصة بالحماية البيئية بمشاركة ضباط الجيش لمناقشة قواعد ومبادئ وطرق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
٦. -وضع آلية رقابة دولية خاصة بالتدخل في انتهاكات أحكام الحماية البيئية أثناء النزاع المسلح من أجل تفعيل هذه الحماية مثلها مثل التدخل لأغراض إنسانية، فتنشأ آلية خاصة بالتدخل الإيكولوجي لحماية البيئة في مثل هذه الأوضاع
٧. يجب على المنظمات غير الحكومية وخاصة المهتمة بشؤون البيئة أن لا تتحرف عن أهدافها وتبقى ملتزمة في إطار المبادئ المعلنة والمتعمدة حول الإنسانية، وتخفيف

المعانة، وحماية الحقوق وبخاصة تلك التي يمتد نشاطها خارج إقليم دولها في بلدان ضعيفة وأن لا تتحول إلى أداة سياسية تفتت هذه الجملعات وتزيد من مشاكلها.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٢. اسامة فرج احمد الشيوخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود، الاسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٢.
٣. دكتور صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٤. الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٥. زيارة الرياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة المغربية، ٢٠١٢.
٦. سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر: دار يومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٧. سهير ابراهيم حاجم الهيety، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دمشق: دار ومؤسسة رسلان، ٢٠٠٨.
٨. سيد يالل، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مصر: ٢٠١٤.
٩. صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دمشق: دار فكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
١٠. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
١١. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، الاسكندرية: ٢٠٠٩.
١٢. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية، الجزائر: دار يومة، ٢٠٠٧.

١٣. على عدنان الفيل، *الطبيعة القانونية للنظام البيئي*، الاسكندرية: ٢٠١٣.

١٤. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، *المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.

ثانيًا: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أحمد سهيل علي أبو نشب، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥.

٢. بن سالم رضا، "حماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٣. حسين علي الدريدي، "مدة فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، دون سنة.

٤. ربيعة شطي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٦.

ثالثًا: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية

١. أحمد عبد الرزاق هضم، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، (٢٠١٥).

٢. تركي إلهام، "دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة"، مجلة نوميروس الأكاديمية، (٢٠٢٠).

٣. علام سعود، سماح بوشاشي، "الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (٢٠١٨).

٤. عيسى علي، مبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (٢٠٢٠).

٥. فراس زهير جعفر الحسيني، "الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الحربي الحقوقية، لبنان، (٢٠٠٩).

٦. كمال حماد، "النزاع المشروع والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، (١٩٩٧).
٧. محمد مشهور مصطفى، "حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠٢٤).
٨. مهدي قطوش، "الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجاً)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (٢٠٢٠).
٩. مبطوش الحاج، عيسى علي، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد، (٢٠٢٠).
١٠. إبراهيم بوخضرة، "حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الاجتهاد، (٢٠٢٠).

رابعاً: الاتفاقيات والتشريعات الدولية

١. الفقرة ٢ المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٨٦٣.
٢. المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

خامساً: المصادر الإلكترونية

١. دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقييمية لدورها في النزاعات المسلحة (فلسطين نموذجاً)، المركز العربي للبحوث والدراسات، الموقع : www.acrseg.org.
٢. ماجد أحمد الزمالي، مقال حول تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسموحة، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٤١٠٠، ٢٢ مايو ٢٠١٣، الموقع: www.ahewar.org.

